

الرقم المسلسل : مطبوع

نموذج (١٠) إقرار

٩

الرقم الضريبي



الجمهورية اليمنية

وزارة المالية / مصلحة الضرائب

الإدارة العامة /

فرع /

## طلب مد أجل الإقرار الضريبي السنوي

عن ضريبة :-  أرباح تجارية وصناعية  مهن غير تجارية وصناعية  ريع العقارات

عن الفترة الضريبية من / / ٢٠٢٠م إلى / / ٢٠٢٠م

يقدم هذا الطلب قبل خمسة عشرة يوماً من تاريخ إنتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

### بيانات المكلف

الإقامة	الكيان القانوني	الاسم التجاري / المهني	اسم المكلف رباعياً
<input type="checkbox"/> مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي ( فرد ) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري ( نوعه ) .....	.....	.....

### عنوان المنشأة (المركز الرئيسي)

مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العقار	رقم التلفون	رقم الفاكس	رقم السيار	البريد الالكتروني

الأخ/ مدير..... بعد التحية:- المحترم

بعد التحية:-

إستناداً إلى أحكام المادة رقم(١٠٨) من قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولانحته التنفيذية . أرجو التكرم بالموافقة على مد أجل تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية المبينة أعلاه وذلك للأسباب التالية:-

١. ....

٢. ....

٣. ....

علماً بأن أرباحي المقدره خلال تلك الفترة بلغت ( ) ريال وأن الضريبة المستحقة عليها مبلغ ( ) ريال .

### بيانات دفع الضريبة المستحقة وفق الإقرار

في حالة الدفع لخزينة الإدارة الضريبية المبلغ المسدد .....ريال  نقداً رقم سند الدفع ..... تاريخه / / ٢٠٢٠م  بشيك مقبول الدفع رقم سند إستلام الشيك ..... تاريخه / / ٢٠٢٠م

في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ المورد.....ريال رقم إشعار التوريد ..... تاريخه / / ٢٠٢٠م مسحوب على بنك .....

وتقبلوا تحياتنا،،،

الختم

المكلف أو ممثله القانوني:-

الاسم:-

التوقيع:-

التاريخ:-

\* لاحظ الإرشادات الموضحة خلف النموذج.

## شروط تمديد موعد الإقرار:

يشترط لتمديد الإقرار الضريبي السنوي مدة ثلاثين يوماً وذلك عند توافر الشروط التالية:-

(أ) - أن يقدم المكلف طلب التمديد على هذا النموذج قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

(ب)- أن يكون لدى المكلف أسباب كافية تقبلها المصلحة مثل:-

١. تواجد المكلف بالخارج وعدم وجود من يقوم بتمثيله قانوناً أو عدم وجود مفوضاً أو موكلأ عنه في الجمهورية.

٢. تعرض المكلف لكارثة طبيعية أو إصابة مباشرة.

٣. التحويل من نظام السنة المالية المتداخلة إلى نظام السنة المالية الميلادية (يناير - ديسمبر) ويكون طلب التمديد عن نفس السنة التي تم بها التحويل فقط ولا يقبل هذا الطلب مرة أخرى.

(ت)- قيام المكلف بتقدير الضريبة المستحقة عن نفس السنة وسدادها وفقاً لتقديراته عند تقديم طلب تأجيل الإقرار.

(ث) قيام المكلف بتسديد المبالغ المضافة بواقع ١.٥% واحد ونصف بالمائة من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير بعد الموعد القانوني لتقديم الإقرار.